

## تفسير القرطبي {سورة النساء }01{ }371} فضيلة الشيخ

### عبد الله بن محمد الأمين الشنقيطي

عبد الله بن محمد الأمين الشنقيطي

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم ختام الله عليكم ان تتبعوا باموالكم  
محسنين غير مسافحين وما استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن فريضة - [00:00:00](#)

ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة ومن لم يستطع منكم قوله ان ينكر المحسنة المؤمنات فمما و MMA ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات والله اعلم باموالكم. بعضكم من بعض. فانكحوهن بيد - [00:00:47](#)

محصنات غير مسافحات ولا متخدات اقدام فاذا اتينا بفاحشة فعليهن العذاب ذلك لمن خشي اللعنة منكم. وان تصبروا خير لكم والله غفور رحيم الحمد لله الذي انزل علينا اسماء الكتاب وارسل علينا افضل الرسل - [00:01:33](#)  
وجعلنا خير امة اخرجت للناس فله الحمد وله الشكر على هذه النعم العظيمة والالاء الجسيم والصلوة والسلام على خير خلق الله وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه اما بعد فان الله تعالى - [00:02:22](#)

يبين في هذه الآيات انواع المحرمات من النساء ثم قال والمحصنات من النساء واختلف العلماء في المحصنات جمع محسنة والمحسنة تقال للمتزوجة وتقال للحرة وتقال للعفيفة لكن السياق هنا - [00:02:40](#)

يدل على ان المحصنات هنا المتزوجات وحرم الله عليكم المتزوجات الا ما ملكت ايمانكم او وحرم عليكم المحصنات من النساء اي المسلمة العفيفة الا ما ملكت ايمانكم فكلمة المحصنات وكلمتها الا ما ملكت ايمانكم مجمل - [00:03:08](#)  
فبسبب الاجمال الحال في المحصنات الاشتراك وبسبب الا ما ملكت ايمانكم الاستثناء اختلف العلماء في ذلك فمنهم من قال وحرم الله عليكم ايتها المسلمين المتزوجات الا ما ملكت يمينه رقابه بالشراء - [00:03:37](#)

او بالسيبي فان النكاح السابق ينفسخ وتحل لك مسبيتك وما اشتريتها اذا والمحصنات ايوة المتزوجات من النساء الا ما ملكت ايمانكم بالشراء او وحرم عليكم النساء العفيفات المسلمات الا ما ملكت ايمانكم بالعقد عليهن - [00:04:04](#)

اذن الا ما ملكت ايمانكم هل المقصود به العقد او ملك اليمين وهل المحصنات هنا المقصود بها المتزوجات او المسلمة العفيفة؟ اقوال العلماء ولسبب ذلك الاشتراك الحال في المحسنة وفي ملك اليمين - [00:04:33](#)

اختلف العلماء ولكن الذي يظهر من السياق ان المقصود هنا المتزوجات وحرم الله عليكم المتزوجات الا ما ملكت ايمانهن فان الملك يفسخ ايش الزواج السابق على خلاف بين العلماء اذا سببته هي زوجها - [00:04:52](#)  
او اذا يعني بقي ولم يعني يقتل المسجد فبقاوه يجعله ايضا يتمتع ببعض زوجته ويبقى النكاح السابق ما دام لم يقتل سببى ومنهم من قال النكاح يرفعه البيع ويرفعه السمس - [00:05:12](#)

تستبرأ بحية على اصح الاقوال اذا قلنا ان النساء من حيث هن منقسمات الى ثلاث اقسام اسم محرم بالنسبة وقسم محرم بالرضا وقسم محرم بالمحاورة وكل قسم سبعة في ثلاث - [00:05:33](#)

احدى وعشرون كل النساء احدى وعشرون الا الملاعنة او الملاعنة هذى تحريمها مؤبد وهذا على سبب لانه العدالاني قال له طلقتها ثلاثا ان مسكتها ولذلك قالوا لا تحل المرأة اذا لعنها الرجل لا تحل له. لكن المحرمات من حيث هن سبعة - [00:06:01](#)

سبعة بالنسبة وسبعة بالرضا وسبعة بالمحاورة بالنسبة امهاتكم وبناتكم وعما تكم وحالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخ

وبالرضاع يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وبالمصاهرة اربعة على التأييد ام الزوجة وبنت الزوجة - 00:06:28

وزوجة الابن وزوجة الاب الا ان بنت الزوجة لابد من الدخول بامها وربائكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا تحرم عليكم والدخول هنا المقصود به طبعا هو الجماع - 00:06:55

ثلاثة حرمتهن مؤقتة وهي الاخت والعمة والخالة ما دامت بنت اخيها عندك والخالة تحرم ما دامت بنت اختها عندك. والاخت الشقيقة او لاب او لام تحرم ما دامت اختها - 00:07:17

عنه اذا طلقتها وانتهت العدة لا يجوز ان تخطب اختها وعمتها وحالتها لكن لا تجمع بينهم لان الجمع بينهم مونة لقطع الرحم ولذلك قالوا هذا الرحيم الذي يجب لم يصل هو المحارم - 00:07:40

المحارم هي التي يجب ان توقف اهاما بنت العم يجوز ان تجمع وبنات الخال يجوز ان تجمع. ولذلك قالوا هذا ما ظنا لقطيعة الرحم. اما العممة والخالة والاخت هذا يحرم جمعهم بأنه يكون سبب في قطيعة الرحم. ولذلك قالوا - 00:08:00

المحارم من النسب هذا يجب ان يوصل الاقارب الذي الذين ليسوا بمحارم هذا صلتهم مطالب بها لكن الوجوب في من يحرم بالنسبة هذا يكون يد ثم قال الا ما قد سلف - 00:08:21

يعني مما كان اهل الجاهلية يعملون. فهو معفو عنكم. ثم قال وحرمناه عليكم المحسنات. من النساء اي المتزوجات من النساء الا ما ملكت ايمانكم بالشراء او بالسيسي او بالميراث فان - 00:08:45

العقل السابقة يعني اذا باع الرجل او سبب المرأة العقد السابق ينفسخ على اصح الاقوال كتاب الله عليكم اي الزموا كتاب الله على الاغراء يعني كتاب الله عليكم الزموه. احفظوه اعملوا به - 00:09:03

يعني تأملوه اجعلوه نصب عينيك واحل لكم ما وراء ذلكم ابيح لكم ما وراء ذلك من ذكر من السبعة والسبعة والسبعين والملائعن ان تبتغوا باموالكم ابيح لكم ما وراء ذلك - 00:09:29

لكن ابيح لكم عن طريقه الحال ابتغوا باموالكم المحسنين يعني طالبين العفة وطالبين الاحسان غير مسافحين غير زناة اذا واحل لكم ما وراء ذلكم بطريقه من بابه من باب الشرع - 00:09:58

التزود اما الصدقة والمصافحة والبغاء لا المحسنين غير مسافرين ولا متخذين بعدين قال فما استمتعتم به منهن فاتوهن اجرهن فريضتك فما استمتعتم به منهن هذا للعلماء ايضا فيه قولان القول الاول - 00:10:20

كما استمتعتم به منهن اي الزوجات فاتوهن اجرهن ونفقتهن وكسوتهن وسكناهن اعطوهن حق الزوجية لما استمتعتم به منهن هذا قول الجمهور وهناك قول اخر ان هذا المقصود به ماذا - 00:10:49

كافح المتعة وما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى فاتوهن اجرهن ولذلك هذا نكاح المتعة مسكي لانه لا يعلم شيء يباح مما ينسخ ويباح وينسخ لا يعلم هذا وانما المحققون يقولون هذا كان رخصة في اول الاسلام - 00:11:07

وابيحت في خير او حرمت مما ابيحت في مكة ثم بعد ذلك حرم ونسختها الاية الاخرى والذين هم بفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم والمتمتع بها غير زوجة وغير ملك اليمين - 00:11:30

اذا هي حرمتها الاية هذه ونكاح المتعة - 00:12:00

هو نوع من الزنا لانه لا يحتاج الى ولي ولا يحتاج الى شهود وبعدين يجي ويقول انا اتزوجك لمدة شهر شهرين فاذا انتهى الشعر هي تيس العقد بينهم هنالك هو بريد الزنا - 00:12:21

وكان لابن عباس فتوى ولذلك قالوا هل لك في فتوى ابن عباس وقال له عبدالله بن الزبير والله لا تفتي بهذا الا جعلتها ركد برا في مكة فكفا ابن عباس عن الفتوى بهذا - 00:12:40

هدده ابن الزبير ايامه على مكة وقال له ان افتيت بهذا يعني ضربتك واستقر الامر على تحريم نكاح المتعة وانه لا يجوز وانه مما نسخ ونسخ واما كان مرخصا فيه وفي النهاية رفع - 00:12:56

والله تعالى اباح عنده النكاح وانكحوا الا يامى منكم والصالحون من عبادكم واما انكم ثم فتح الباب وقال ان يكونوا فقراء يغينهم الله  
وقال مثنى وثلاث ورابع فان خفتم الا تعدلوا فواحدة وما ملكت ايمانكم - 00:13:19

والتحقيق ان نكاح المتعة لا يجوز وان الذي يفعله يعذر او يقام عليه الحد فان كان من اهل المعرفة اقيم عليه الحد وان  
كان من اهل الجهل عذر - 00:13:40

واخذ عليه التعهد انه لا يفعل هذا. نعم فاتوهن اجورهن فريضة والذي يظهر ان المقصود من هذا فما استمتعتم به منهن يعني من  
مجامعة ومن الخلوة ومن المتعة بها فاتوهن اجورهن - 00:13:55

يعني الذي هو المهر والنفقة والسكنى النفقه والسكنى والكسوة والمهر هذا يجب على الزوج للزوجة فريضة محددة ولا جناح عليكم  
بما تراضيتم به من بعد الفريضة الزوج والزوجة لا اثم عليهم فيما تراضوا به بعد التحديد. اما ان يزيدوها واما ان تترك له شيء -  
00:14:14

بعد الفريضة وبعد معرفة كل واحد حقه لا جناح عليكم فيما تراضيتم به. ان اردت ان تعطيها اضعاف مضاعفة لک ذلك. وان ارادت  
هي ان تسامحك تزيدك على المهر لها ذلك - 00:14:49

اذا لا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة ان الله كان عليما بنياتكم حكيمها في تشريعه. ولذلك بين لكم الحال والحرام  
وارشدكم الى ما فيه الخير ونهاكم عن الامور التي توبقكم - 00:15:05

ثم قال جل وعلا ومن لم يستطع منكم قوله ومن لم يستطع منكم نفقة او مهرا او سكنى للحرمة ان ينكح المحسنات المؤمنات وخالف  
من العنت فله ان يتزوج مما ملكت ايمانكم بشرط ان تكون مسلما - 00:15:29

اذا اذا كان الرجل لا يملك قوله لا يملك يعني مثلا مالا او ليست له دار او حالته صعبة ويختلف ان يقع في الفاحشة العنت فله ان يتزوج  
الامل مسلمة - 00:15:52

اذا الامة مسلمة لا يتزوجها. الحر الا عندش الضرورة تتزاحم المفاسد لان الرجل اذا تزوج الامة ابنياوه يكونون ماذا الحر يكون ابنه  
رقيق هذه مشكلة وهنا تزاحمت مفسدة ان يقع في الفاحشة او يكون ولده رقيقا فقدم ان يكون الولد رقيق يمكن يشتريه بعدين او  
يمكن - 00:16:11

يكتبه او يمكن صاحب الجارية يكون طيب يحرر له بطنها ولكن اذا وقع في الفاحشة هذا اهلك نفسه اذا ومن لم يستطع منكم قوله  
يعني مهرا ومالا ان ينكح المحسنات المؤمنات - 00:16:44

فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات. يعني فله ان يتزوج من الاماء المسلمات والله اعلم بماذا بايمانكم اي بما في قلوبكم والله  
اعلم بايمانكم. اي الله اعلم بصدقكم وبما في قلوبكم. ولكن نحن حكم عليكم بما يظهر - 00:17:02

بعضكم من بعض المسلمين بعضهم من بعض والخلق بعضهم من بعض. فانكحوهن باذن اهلهن ولذلك لا يجوز للرجل ان يتزوجن امة  
الا باذن سيدها واتوهن اجورهن بالمعروف فانكحوهن باذن الهن - 00:17:27

واتوهن اجورهن بالمعروف محسنات غير مسافحات ولا متخذات اخذان اذا هؤلاء انكحوهن باذن اهلهن لا يجوز للحر ان  
يتزوج الا باذن سيدها واتوهن اجورهن اي مهورهن بالمعروف بما عرف وبما حدد وبما عمل لك - 00:17:50

محسنات يعني عفيقات ومتزوجات غير مسافحات غير جانبيات ولا متخذات اخذاد ولا هي لها صديق خاص تعمل معه الفاحشة اذا  
الله تعالى يقول ينبغي للمسلم ان يتزوج الحرمة فان خاف على نفسه ولم يجد امكانية لتزويج الحرقة فاباحت له ان يتزوج الامة بشرط  
ان يكون تزويجا لازنا - 00:18:23

سواء كان زينا واهر او زينا خفي ولا فيه امور محمرة محسنات غير مسافحات ولا متخذات اخذاد يتزوج بمهر ولا تكون الام معروفة  
بالزنا ولا معروفة باتخاذ الأقدام والخذل هو الصديق - 00:19:00

الذى تكون المرأة تعمل معه الفاحشة هو بمفرده هؤلاء وتزوجنا على اصح الاقوایل فان اتيانا بفاحشة فعليهن الاستماع للمحسنات من  
العذاب فهي ينصف عليها هجرة خمسين ايش سواء كانت محسنة ام غير محسنة؟ ولان الاحسان القتل لا ينفع فما عليها قتل -

وانما تجلد خمسين فاذا احسنتنا تزوجنا بين اتينا بفاحشة زنا وثبت فعليهن للصناع على المحسنات اي الحرائر من العذاب وهو خمسين جنبا والحق المسلمين او جلهم العبد بالامة لنفي الفارق - [00:19:54](#)

قالوا العبد ايضا اذا ثنى يجلد خمسين جلد ذلك لمن خشي العنة منكم وان تصبروا خير لكم وان تصبروا عن تزويج الاماء افضل لكم تصومون ولا تتزوج الامل ولكن هي مباحة - [00:20:22](#)

والله جل وعلا غفور بذنبكم رحيم بكم وهذا يعطينا جمال هذا الدين وحسنه وروعته وانه بين الافضل ولكن عند الاضطرار اباح لك المفضول كل شيء بين له القصاص جائز لكن وان تعفو - [00:20:47](#)

اقرب للتقوى انت تستعف ولا تتزوج الامة افضل لك ولكن ان خفت وخفت من العرس محلك الامل يريد الله جل وعلا ليبين لكم شرائعه وما ينجيكم وما يسعدكم وما يوبقكم فانتزموا اوامر الله واجتنبوا نواهيه - [00:21:13](#)

اذا يريد الله جل وعلا ان يوضح لكم معالم دينه فانتزموا بشرع الله واتركوا ما حرم عليكم ويهديكم سنن الذين من قبلكم ويتبون عليكم والله عليم حكيم. يريد الله تعالى ان يوضح لكم معالم دينه ويوفقكم لسنن - [00:21:41](#)

نلتزم الاوامر واجتنبوا النواهية ويهديكم سنن الذين من قبلكم ممن استقاموا ونجوا ومن حرفوا وهلكوا ويريد جل وعلا ان يتوب عليكم ان ان يعطيكم الطرق التي تنجوا بها والله عليم بنياتكم - [00:22:03](#)

حكيم في تشريعه ولذلك لا يوجد شيء الا وهو مبين في هذا الكتاب كل ما نحتاج اليه موجود فيه مذيلا لكل فحي بنا ان نعطيه الوقت شوف الان احكام الامهات - [00:22:25](#)

والاخوات والعمات والحالات واحكم يعني الاقرباء من الرضاعة احكام المصاهرة احكام الامل يعني كل ما نحتاج اليه وهو مبين فيه ونزلناه عليك الكتاب بكل شيء وحري بنا الحقيقة ان نتمثل هذا الكتاب - [00:22:51](#)

وان نعمل به وان نجعله دستورنا هذا الكتاب لا بد ان نعطيه الوقت ان اردنا ان نستفيد منه لا بد ان نعطي الوقت لهذا الكتاب نعرف الامر ماذا يقصد به؟ النهي ما لا يقصد به. الموعظة ما الذي يقصد بها؟ الحكم ما حكم هذا الذي جاء - [00:23:15](#)

هذا الامر ما حكمه ولذلك قال جل وعلا يريد الله ليبدل لكم ويهديكم سنن الذين من قبلكم ويتبون عليكم بادروا بامتثال اوامر الله وابتعدوا عن نواهيه فانكم ان فعلتم ذلك سعدتم في الدنيا والآخرى ولكن هذا الامتثال لا بد فيه من ماذا - [00:23:40](#)

لابد فيه من الفهم لابد ان نقرأ هذا الكتاب ونعطيه وقت ليرحمنا ليجعل مشاكلنا الكتاب اذا لم نثوره ولم نفهمه لا نستفيد منه اذا حري بنا ان نعطيه الوقت - [00:24:09](#)

ونرجو الله جل وعلا ان يرينا الحق حقا ويرزقنا اتباعه. وان يرينا الباطل باطل ويرزقنا اجتنابه. وان لا يجعل الامر اللهم اصلاح لنا ديننا الذي هو عصمة امرنا واصلاح لنا دنيانا التي فيها معاشنا واصلاح لنا اخرتنا التي بها - [00:24:29](#)

واجعل الحياة زيادة لنا في كل خير والموت راحة لنا من كل شر اللهم ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار. سبحان رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب - [00:24:49](#)

خزائن الرحمن تأخذ بيديك الى الجنة - [00:25:05](#)